اي بيستوها قوله من عندك اي بلا واسطة ليكون عطا كريم وهاب وعطاؤه
جزيل قوله الغفور اي كثير المغفره والرحيم المنعم بجميع الدنيا والاخره
فوايد الاولى زيادة ذكر الرحمه في الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم
بان يقول وارحم محمدا وال محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
بدعة كما ذكره في الاذكار تبعا للصيدلاني واعترض واجيب عن
الاعتراض وتلخص ان المنع ارجح كما في مرز الثانيه اذا دعا بدعا
محظور في صلاته بطلت صلاته وليس من المحظور مايقع من الايمه في
القنوت من قولهم اللهم من بغى علينا واعتدى فخذه ونحو ذلك اذ المعتدي
الظالم يجوز الدعا عليه لو بسوء الخاتمه اه ع ش الثالثه لو قال
اللهم فلان بقصد اهلكه ولم يكن ظالما بطلت صلاته لانه دعى بمحرم ارحم
ولا يمنع منه ظاهر اللفظ وعكسه بعكسه كما في ع ش الرابعه قد يكون
الدعا حراما ومنه طلب مستحيل عقلا او عادة الا لنحو ولي وطلب نفي
مادل الشرع على ثبوته ومن ذلك اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم
لدلاله الاحاديث الصحيحه على انه لا بد من تعذيب طايفة منهم بخلاف
للمسلمين او لجميع المسلمين ذنوبهم لصدقه بغفران بعض الذنوب
للكل او البعض فلا منافاه للنصوص وتوقف بعضهم في جواز الدعا
على الظالم غير المتمرد اما هو فيجوز اه سم ع ش الخامسه اختلفوا
في سوال العصمه والوجه كما قال بعضهم انه ان قصد التوقي عن جميع
المعاصي والرذايل في جميع الاقوال امتنع لانه سوال مقام النبوه
او التحفظ من الشيطان والتخلص من افعال السوء فهذا لا باس به
ويبقى الكلام في حال الاطلاق والمتجه عندي الجواز لعدم تعينه للمحذور
السادسه قد يكون الدعا كفر كالدعا بالمغفره لمن مات كافرا وقد يكون
مكروها ومنه كما قال الزركشي الدعا في كنيسة وحمام ومحل نجاسه وقذر
ولعب ومعصيه والدعا على نفسه او ماله او ولده او خادمه وفي اطلاق
عدم جواز الدعا على الولد والخادم نظر ويجوز الدعا للكافر بنحو صحة
البدن والهدايه واختلفوا في جواز التامين على دعايه ويحرم لعن المسلم
ويجوز لعن اصحاب الاوصاف المذمومه كالفاسقين والمصورين اما

لعن المعين

لعن المعين من كافر او فاسق فقضية ظواهر الحديث الجواز واشار
الغزالي الى تحريمه الا من علم موته على الكفر وكالانسان في تحريم
لعنه بقية الحيوانات اه ع ش عن سم السابع الدعا المكروه
غير مبطل للصلاه كما في سم على حج قال الشبراملسي متعقبا ما سبق ينبغي ان يتامل كونه سمعه او ع
من سم قول سم قد يكون كفرا بل بمجرد كونه حراما فانه قال في شرحه
الكبير على الورقات يجوز مغفرة ما عدا الشرك للكافر نعم
قضية كلامهم في الجنايز حرمة للكافر بالمغفره وقد يجاب بحمل الكفر على
الدعا له بمغفرة الشرك اه وقوله اختلفوا في جواز التامين ينبغي حرمته
لما فيه من تعظيمه وتخييل ان دعاه مستجاب اه ع ش قوله الا المسبحه
وانما خصت بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب وهي تلي الابهام وتلي السبابة
اعني المسبحه الوسطى فالبنصر فالخنصر وسميت بالسبابه لانه يشار
مو بها عند المخاصمه في السب وقيل لانها سبب لرويه ادم عليه
السلام للنور وذلك لان الله تعالى لما ادخل ادم الجنه اعطاه تاج
الدولة ولباس الكرامه واعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم وتنورت
الجنة بنوره حتى انه راها كلها ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك
ولم يستقر في موضع من بدنه حتى ذهب من جبهته الى كفه الايمن
ومنه الى راس سبابته فلما انتهى الى ذلك رفعها فراى ذلك النور
وراى به حجاب الملكوت والعرش وارواح جميع الخلايق فسميت
سبابة لانها سبب رويه ذلك النور اه شرقاوي قوله بل ينبغي من يعم
ويكره تحريكها ولا تبطل به الصلاه وقيل تبطل قوله عند همزة الا الله
اي قاصدا بذلك الاشاره لكون المعبود واحدا في ذاته وصفاته
وافعاله ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وخصت لاتصالها
بعروق القلب فكانها سبب لحضوره وتكره الاشاره بسبابة اليسار
وان قطعت يمناه لفوات سنة وضعها ومنه يوخذ انه لا يسن رفع
غير السبابه لو فقدت لفوات سنة قبضها السابق قوله كعاقد
ثلاثة وخمسين اي عند متعدي الحساب بان يجعل راس الابهام من
اسفل المسبحه على طرف راحته للاتباع رواه مسلم وقيل يضعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)